مادة ٢٢ — يجوز فى الخمس السنوات التالية لصدور هـذا القانون قبول ضـباط بكلية الحرب العليا كمستمعين ويمنحون شهادة بحضورهم الدراسة ويعاملون معاملة خريجى الكلية من حيث جميع المزايا والحقوق .

مادة ٢٣ — استثناء من أحكام المـادتين ٩ ، ١٠ يجوز فى الخمس السنوات التاليـة لصدور هذا القانون تعيين مدير للأكاديمية أو معاونيه من غير الحاصلين على شروط التعيين فى هيئة التدريس .

مادة ٢٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧

بنظام الربط الحكمى لضريبة الأرباح التجارية والصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعيـة وعلى كسب العمل تؤخذ الأرباح التى ربطت عليها الضريبة سنة ١٩٦١ ميلادية أو السنة المـالية للممول المنتهية خلالها أو أية سنة لاحقة لها ، أساسا لربط الضريبـة على الأربع السنوات التالية . وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لاتجاوز أرباحهم فى سنة الأساس خمسمائة جنيه .

فاذا كان الممول قد بدأ نشاطه أو استأنفه خلال سنة ١٩٦١ أو السنة المـالية المنتهية خلالها ، أو لم يكن له نشاط فى تلك السنة فتعتبر أول سنة ميلادية أو مالية تالية للسنة التى بدأ نشاطه خلالها هى سنة الأساس .

ويشترط فى سنة الأساس أن يكون الممول قد حقق فيها ربحا ، فاذا كانت السنة منتهية بخسارة ، اتخذت سنة الأساس أول سنة لاحقة حقق الممول خلالها ربحا .

ويعاد ربط الضريبة على أساس الأرباح الحقيقية فى السـنة التالية للسنوات الأربع المشار إليها ، وتعتبر أرباح السنة المذكورة أساسا لربط الضريبة على السنوات الأربع التالية لها وهكذا .

وتسرى الأحكام المتقدمة على الشركاء فى شركات التضـامن والتوصية البسيطة إذا لم تجاوز أرباح الشركة ألف جنيه ولم يجاوز نصيب أى شريك فيها من الربح ٥٠٠ جنيه ، ولا تسرى الأحكام السابقة على الممولين الذين يمسكون دفاتر منتظمة تمثل حقيقة نشاطهم الخاضع للضريبة .

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة السابقة تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية للممولين الذين تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس ٢٥٠ جنيها عن أية سنة من السنوات المقيسة فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا أثبت الممول أن أرباح السنة المقيسة تقل بنسبة ٢٥ ٪ أو أكثر عن أرباح سنة الأساس بشرط أن يطلب محاسبته عن أرباحه الحقيقية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى الميعاد المنصوص عليـه فى المـادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

(ب) إذا ثبت لمصلحة الضرائب أن أرباح الممول الحقيقية فى السنة المقيسة قد زادت بنسبة ٢٥ ٪ أو أكثر عن أرباح سنة الأساس وفى هذه الحالة تخطر مصلحة الضرائب الممول بالأسباب التى بنت عليها حكمها وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

فاذا كانت المصلحة قد ربطت الضريبة على أساس الأرباح الحكمية كان لهـا قبل حلول ميعاد التقادم المنصوص عليه فى المـادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه أن تعـدل الربط على أساس الأرباح الحقيقية .

وفى جميع الأحوال المتقدمة تعتبر السنة التى ربطت الضريبة على أرباحها الحقيقية سنة أساس بالنسبة للسنوات الأربع التالية لها .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المـادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه يؤدى الممولون الخاضعون للربط على أساس الأرباح الحكمية ، الضريبة المستحقة عن كل سنة من السنوات الخاضعة للربط المذكور فى الميعاد المحدد لتقديم الإقرارات وبمقدار ما يكون واجب الأداء من الضريبة عن سنة الأساس .

مادة ٤ ـــ اذا تغير الكيان القانونى للنشأة الفردية عما كان عليه فى سنة الأساس بأن تحولت الى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو العكس أو تغير أشخاص الشركاء المتضامنين فى الشركة أو تغير عدد الشركاء بالزيادة أو النقص أو تغيرت نسبة توزيع الربح بين الشركاء ، فلا تسرى أرباح سنة الأساس على السنة التى تم فيها التغيير ، وكذا باقى السنوات المقيسة التالية ، وتعتبر أول سنة ميلادية أو مالية لاحقة للسنة التى تم فيها التغيير هى سنة الأساس .

مادة ٥ ـــ لا يسرى هذا القانون على الحالات التى ربطت فيها الضريبة ربطا نهائيا عن أية سنة قبل العمل به .

ويستمر العمل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ، بالنسبة الى الحالات التى حددت فيها مصلحة الضرائب أرباح سنة الأساس وأخطرت بها المول قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٦ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧

بتعديل المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤
بفرض رسم أيلولة على التركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يستبدل بالمادة ٥٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، النص الآتى :

"تتقادم الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات ، وتبدأ هذه المدة من اليوم التالى لانقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار أو قائمة الجرد المنصوص عليهما فى المادتين ١٩ و٢٠ من هذا القانون فاذا كانت قد ظهرت معلومات جديدة بعد تقديم الاقرار الأصل مما يترتب عليه وجوب تقديم اقرار تكميلى وفقا لحكم المادة ٢٦ ، بدأت مدة التقادم من اليوم التالى لانقضاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار التكميلى . وفى حالة تقديم أى من الإقرار أو قائمة الجرد بعد الميعاد تبدأ المدة من اليوم التالى لتقديمه .

أما إذا لم يقدم صاحب الشأن الإقرار كلية ، أو أخفى عنصرا أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو استعمل طرقا احتيالية تحول دون تحديد الرسوم المستحقة قانونا بدأ التقادم من اليوم الذى أمكن فيه لمصلحة الضرائب العلم بوجود هذه العناصر أو المستندات أو البيانات غير الصحيحة .

وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالاخطار الذى ترسله المصلحة الى صاحب الشأن باجراء التصحيح أو التعديل على الإقرار أو باعلان المصلحة صاحب الشأن بقرار تقدير التركة ، أو بالتنبيه عليه بأداء الرسوم أو بالاحالة الى لجنة الطعن" .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٧

باعفاء منظمة التحرير الفلسطينية من أجور البرقيات والمكالمات التليفونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ تعفى منظمة التحرير الفلسطينية من أداء حصة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى أجور البرقيات والمكالمات التليفونية الرسمية الصادرة عنها فى الجمهورية العربية المتحدة الى البلاد العربية أو الأجنبية .